ولا الحكم على انه لو ثبت فالاسناد لا يظهر في حق المعدوم والمستوفى بالوطء معدوم عند ثبوت الاسناد
فلا يظهر في حقه واما الشراء والنكاح فاعتراض بسبب الملك انما يورث الشبهة اذا افاد الملك
في المحل كما في هبة المسروق قبل القطع والمقتضي ههنا لوجوب الحد قائم وهو الزنا وهذا الاعتراض
لا ينتهض علينا لانه لا يفيد الملك في المنافع المستوفاة بالوطء لكونها معدومة عند الاستناد
فلا يثبت الشبهة الدارئة للحد بخلاف ما اذا زنى بها فاذهب عينها لان الملك يثبت له في الجثة العميا
وانها عين فيورث شبهة قال واسقطناه عن المكره هذه من الزوائد وهي انه اذا اكره على فعل الزنا
ففعله لا يحد وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اولا يقول يحد كما هو قول زفر رحمه الله لان انتشار الالة لا يكون الا عن طوع
دال على تحقق الاختيار منه للفعل فانتفى الاكراه ولكنه رجع الى القول الثاني لان انتشار الالة
كما يقع طوعا فقد يقع طبعا كما في حق النائم فاورث شبهة دارئة للحد وانما اطلق المكره ولم ينسبه
الى السلطان لان ما ذكر من الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم في ان الاكراه ان تحقق من السلطان
لم يحد وان تحقق من غيره حد ولا يحد مطلقا مبني على ان الاكراه لا يثبت حكمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الا اذا وقع من السلطان لكن صاحب الهداية ذكر في الاكراه ان السلطان وغيره سواء عندهما لتحقق القدرة
على ايقاع ما توعد به والذي قاله ابو حنيفة رضي الله عنه ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لما ان المنعة له
والقدرة لا تتحقق بدون المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
ولم تكن القدرة في زمنه الا للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان واهله فلذلك اطلق المكره وصارت
المسألة على هذا مجمعا عليها اذا تحقق الاكراه ممن يقدر على ايقاع ما توعد به فصل في حد الشرب
قال ويحد شارب الخمر طوعا بعد الاقرار اذا اخذ وريحها موجود الا ان ينقطع لبعد المسافة
والغى اشتراطه ولا يثبت بل بشهادة رجلين او باقرار ويعتبر مرتين واكتفيا بمرة الاصل
في وجوب حد الشرب قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه والطوع شرط لان المكره
مسلوب الاختيار فلا يعد جانيا واقامة الحد بعد الاخذ انه لتتام المضر فيحصل فائدة
الانزجار واشتراط الرائحة مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما خلافا لمحمد رحمه الله وهذا التعرف
تقرب العهد فان التقادم مانع من اقامة الشهادة بالاتفاق لكن محمد رحمه الله قدر التقادم ههنا بالزمان
كما قدره في الزنا لان التاخر انما يكون بمضي الزمان وهما قدراه بزوال الرائحة لقول ابن عباس رضي الله عنه
فيمن جيء اليه برجل اعترف بشرب الخمر استنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه شرط وجود الرائحة فلو

لان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة ولا اجماع بدون رأي ابن مسعود ولان قيام اثر الشرب وهو الرائحة
من اتم الدلائل على قرب العهد وانما يصار الى التقدير بالزمان عند تعذر اعتبار ما هو ادل على القرب
وفائدة هذا الشرط ان قبول الشهادة والاقرار متوقف على وجود الرائحة عندهما وعند محمد التقادم
لا يبطل الاقرار كما لا يبطل في حد الزنا وهما اوقفا اقامة الحد على وجود الرائحة عملا بما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه
واستثنى في الكتاب انقطاع الرائحة لبعد المسافة يريد انه اذا اخذ من مكان بعيد فيما اتي به الى الامام
لم يوجد منه رائحة فيه انما يحد لقيام العذر فلا يعد انقطاعه دليلا على التقادم كما قلنا في حد الزنا وهذا بالاتفاق
من اصحابنا وانما لا يثبت شرب الخمر بنفس الرائحة وبقيئها لان الرائحة ليست بقطعية الدلالة على شرب الخمر
لاحتمال الاشتباه فيها ولا دلالة ايضا على الشرب طوعا لجواز وجوده كرها وانه غير موجب للحد فلذلك
نفاه في الكتاب واضرب عنه الى الشهادة والاقرار لانهما الدليلان الشرعيان وانما نص على الرجلين احترازا
عن شهادة النساء مع الرجال فانها لا تسمع في الحدود لقيام الشبهة في شهادتهن باعتبار قصورهن عن الرجال
ولهذا اشترط منهن اثنتان مع رجل في نصب البينة في قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
وانما قبلت في الاموال لان المال يثبت مع الشبهات والحدود تندرئ بها واما الاقرار فحجة من المقر على نفسه
فيعمل بها وشرط ابو يوسف رحمه الله تكرار الاقرار مرتين وقالا يكتفى بالاقرار مرة واحدة وهو نظير الخلاف
في السرقة على ما يأتي ان شاء الله تعالى وهذا الخلاف ههنا من الزوائد قال ونحد السكران من دردي ما
لا من شربه دردي الخمر منزل منزلتها عند الشافعي رحمه الله حتى يحد شاربه وان لم يسكر لان
الحد يجب بشرب قطرة من الخمر ودرديها يشتمل على اجزاء منها فكانت قطرة من عينها وعندنا لا يجب الحد
لمجرد الشرب بل بالسكر منه لما بين الدردي والخمر من التفاوت فان قليل الخمر يدعو الى كثيرها
وليس قليل الدردي يدعو الى كثيره لما في الطبائع من النفرة عنه فكان ناقصا عنها فالتحق بغير الخمر
من المسكرات التي يحرم السكر منها على ما سيجيء بيانه ولان الغالب على الدردي الثفل فصار كالمغلوب بالماء
فلا يحد شاربه ما لم يسكر منه قال والسكران من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يخلط كلامه
ويختار للفتوى هذه من الزوائد فحد السكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والسماء من الارض
وقالا هو ان يخلط كلامه ويهذي والى هذا مال اكثر المشايخ واختاروه للفتوى فان المتعارف
وابو حنيفة رضي الله عنه اخذ في اسباب الحدود باقصاها درءا للحد واقصى السكر ان يغلب على العقل فيسلبه
التمييز بين شيء وشيء لان التمييز